

1- شرح الدرر البهية للشوكاني | | الشيخ خالد بن علي المشيقح

#دروس_الشيخ_المشيّقح #الشوكاني #دروس

خالد المشيقح

رحمه الله تعالى له مؤلفات كثيرة ومؤلفاته نافعة وهي متضمنة للتحقيق ومن مؤلفاته المفيدة ما يتعلق بمناصرته للتوحيد ونبدأ البدع والشرك من مؤلفاته هذا المتن المختصر الذي بين ايدينا ومن مؤلفاته - 00:00:00

كتابه في الفقه سيل جرار في اربع مجلدات ومن مؤلفاته ايضا كتابه نيل الاوتار في شرح ملتقى الاخبار للمجد جد شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى من مؤلفاته رحمه الله تعالى - 00:00:36

الفوائد المجموعة الفوائد المجموعة في الاحاديث الموضوعة ومن فوائده اه من مؤلفاته ايضا البدر الطالع بدر الطالع في محاسن من بعد القرن التاسع وغير ذلك ايضا له مؤلفات قيمة توحيد - 00:01:04

الشرك هذا المتن الذي بين ايدينا هو متن مختصر وقد كلفه المؤلف رحمه الله تعالى دون ان يكون مرتبطا بمذهب من مذاهب الائمة لان الشيخ رحمه الله الشيخ رحمه الله تعالى كان لا يرى التقليد - 00:01:31

ويدعو الى الاجتهاد ولا يرى التقليد. ولهذا لم يؤلف هذا المتن على انه مرتبط في مذهب من مذاهب الائمة. وانما الفه على انه مستنبط من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم - 00:02:02

نعم مما يميز هذا المتن الميزة الاولى له ان مؤلفه اراد ان يكون على ما جاء في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وكل يؤخذ من قوله ويرد الا صاحب هذا القبر - 00:02:28

حتى الشيخ الشوكاني رحمه الله تعالى وان كتب على انه متحريرا للحق والصواب الا انه ليس معصوما وقد يكون في كلامه ما هو راجح الميزة الثانية سهولة الفاظه عن سهولة الفاظه - 00:02:57

ووضوح معانيه الميزة الثالثة ايضا ان المؤلف رحمه الله تعالى جرده من المسائل النادرة التي قد توجد في بعض مختصرات اهل العلم ويؤخذ يعني خلالنا قراءتي في هذا المتن وسبق انه - 00:03:22

قرأ علي هذا المتن لبعض الطلبة يؤخذ عليه وما يتعلق بالراجح والمرجوح هذه خلاف ادراك العلماء رحمهم الله تعالى واسباب الخلاف واضحة ومعروفة المهم راجعة الى ما يتعلق اسباب الاختلاف بين العلماء رحمهم الله تعالى - 00:03:55

لكن الذي ارى انه يؤخذ على هذا المتن ان المؤلف رحمه الله اختصره اختصارا شديدا وهناك بعض المسائل حبذا لو ان المؤلف رحمه الله تعالى ضمنها مختصره فكان اكمل واحسن - 00:04:28

قال المؤلف رحمه الله تعالى كتاب الطهارة مهارة اللغة النظافة والنزاهة واما في الاصطلاح فهي رفع الحدث وزوال الخبث طهارة تشمل هذين الامرين رفع الحدث والحدث وصف يقوم بالبدن يمنع مما تشترط له الطهارة كالصلاة - 00:04:56

او تجب له الطهارة تمس المصحف هنا الحدث وصف يقوم بالبدن يمنع مما تشترط له الطهارة الصلاة او تجب له الطهارة كمس المصحف والخبث عين مستقذرة شرعا رفع الحائط الاصغر بالوضوء هذا يسمى طهارة - 00:05:27

تنظيف الثوب او الفجل من النجاسة هذا يسمى طهارة والمؤلف رحمه الله تعالى ابتداء بكتاب الطهارة لان اعظم اركان الاسلام هي الصلاة والطهارة شرط من شروط الصلاة شرط من شروط الصلاة - 00:05:53

ولان مفتاح الصلاة هو الطهارة ايضا لان التحلية التخلية قبل التحلية يتخلى المسلم عن الحدث والخبث قبل ان يتحلى بالوقوف بين

يدي الله سبحانه وتعالى قال مؤلف رحمه الله الماء طاهر مطهر - [00:06:17](#)

مطهر هذا ضابط ان الاصل في المياه انها طهور ترفع الحدث وتزيل الخبث وتزيل الخبث ويدل لذلك قول الله عز وجل وانزلنا من السماء ماء طهورا - [00:06:50](#)

في حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه مخرج في المسند والسنن ان الصحابة سألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن ماء البحر انهم يركبون البحر ويحملون معه معهم القليل من الماء. افتتوا بماء البحر - [00:07:18](#)

قال النبي صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتة عندنا قاعدة ما هي هذه القاعدة؟ ان الاصل في المنة ماذا؟ طاهر مطهر هذا الاصل في المياه قاعدة ذكرها المؤلف - [00:07:36](#)

لا يخرج عن الوصفين. ما هما الوصفان ظاهر مطهر الا ما غير ريحه او لونه او طعمه من من النجاسات وعن الثاني وعن الثاني ما اخرجه عن اسم الماء المطلق - [00:07:51](#)

من المغيرات الطاهرة نعم نعم يعني هو يقال لك الشيخ رحمه الله الاصل في الماء انه طاهر مطهر وصفان طاهر ومطهر لا يخرج عن كونه طاهرا مطهرا الا بواحد من امرين - [00:08:19](#)

ها الأمر الأول اذا تغير بالنجاسة يتغير طعمه او لونه او ريحه بالنجاسة فانه يكون ماذا؟ نجسا هذا بالاجماع الامر الثاني اذا تغير بشيء طاهر سلبه اسم الماء المطلق. يعني عند الاطلاق ما نسميه ماء - [00:08:50](#)

وضعت فيه زعفران ما يسمى عند الاطلاق ماء لكن يقال ماء زعفران او ماء حبر وهو يقول لك طاهر مطهر لا يخرج عنها هذين الوصفين الا بواحد من امرين الامر الاول ماذا؟ اذا تغير باي شيء - [00:09:14](#)

بالنجاسة طعمه لون وريح. اذا تغير بالنجاسة بالاجماع انه نجس ويدل لذلك حديث ابي سعيد ان الماء طهور لا ينجسه شيء النبي صلى الله عليه وسلم حكم بان الماء طهور - [00:09:31](#)

حكم بان الماء طهور. قال لا ينجسه وقام الاجماع على انه اذا تغير لونه وطعمه وريحه بالنجاسة فهو نجس هيدا تغير بالنجاسة خرج عن كونه طاهرا مطهرا ثانيا تغير بشيء طاهر وسلبه اسم الماء المطلق - [00:09:47](#)

خرج عن كونه ماذا؟ طاهرا مطهرا وضعت به حبر ما يسمى عند الاطلاق ماء يقال له ما حبر؟ هذا خرج عن كونه طاهرا مطهرا وهذا الذي ذهب اليه المؤلف رحمه الله. ويظهر والله اعلم ان ما ذكر الحنفية احسن مما ذكر المؤلف - [00:10:10](#)

الحنفي وش قالوا الحنفية قالوا اذا اذا تغير بالنجاسة خلاص انتهينا منه. انه ماذا؟ نجس. نجس لكن الحنفية قالوا اذا تغير بشيء طاهر. واحد له اسما مستقلا فهو حينئذ ما يكون مطهرا ما يرفع الحدث - [00:10:31](#)

يعني مثلا عندك هذا الماء عندك هذا الماء وضعت في شاهي ما نسمي ماء نسمي شاهي هذا خلاص الان خرج عن كونه ماذا؟ ها خرج عن كونه مطهرا لكن لو صار زعفران مثل ذلك الانصار بو صابون - [00:10:54](#)

هو تغير الان او صار ابو زعفران او صار بوكور اسم الماء لا يزال باقي عليك الحنفية يكون هي صحة التوضأ به. يرفع الحدث هذا صحيح يعني حتى لو تغير بزعفران او تغير مثلا بالصابون او تغير بالكلور ونحو ذلك يقولون بانه ماذا؟ يرفع الحدث - [00:11:16](#)

وعلى هذا نقول على هذا نقول الاصل في المنة القاعدة عندنا. ها؟ الاصل في المياه انه طاهر مطهر الا في احد امرين الامر الاول ماذا؟ بالنجاسة. الامر الثاني ايوه اذا تغير بطاهر - [00:11:37](#)

واحد له اسما مستقلا حيث ما نسميه الماء ابد فهذا نقول بانه لا يرفع الحدث وايضا لا بد ان ننبه لمسألة وهي ها ننبه لمسألة ان ازالة الخبث اوسع من ماذا - [00:11:57](#)

من رفع الحدث زوال الخبث اوسع من اي شيء؟ من رفع الحدث. رفع الحدث لابد له من الماء. لكن ازالة الخبث كما عند الحنفية لا يشترط لها ازالة الماء لا تشتري لا يشترط لازالة الخبث الماء - [00:12:20](#)

نظف الثوب من النجاسة بالماء تنظفه بماء زعفران بماء حبر باي شيء القاعدة ان النجاسة عين مستقدرة شرعا ايه ده زالت اذا زالت باي مزيل نقول بان المحل ماذا؟ يطهر - [00:12:38](#)

فالخلاصة في ذلك القاعدة كما ذكر الشيخ ولا يخرج عن كونه طاهرا مطهرا الا بواحد من امرين كما تقدم. تغير بالزعفران تغير بالحبر
آآ تغير التراب. تغير بمقره بالاناء يعني حتى الائمة يتفقون على ان الماء اذا تغير بالتراب فانه طاهر مطهر لان التراب احد الطهورين -
[00:13:03](#)

ولو كان اصفر هذا نقول بانه طاهر مطهر ما يخرج عن ذلك الا ماذا؟ بواحد من هذين الامرين قال رحمه الله تعالى ولا فرق بين قليل
وكثير. وما فوق القلتين وما دونهما ومستعمل وغير مستعمل. نعم هذا كلام جميل - [00:13:31](#)

يعني يكفيننا هذا الضابط هذه التفاريع التي يذكرها الفقهاء رحمهم الله يقسمون الماء الى ما قليل وكثير وما هو الماء القليل وما هو
الماء الكثير الى اخره قال لك المؤلف ما في فرق - [00:13:55](#)

فوق القلتين هذا الشافعية والحنابلة يقولون الماء القليل ما هو ما دون القلتين الماء الكثير ما هو؟ ما كان قلتين فاكثر. الحنفية لهم
ضابط المالكية لهم ضابط. الى نحن لن نتوسع بكلام الائمة. لكن - [00:14:09](#)

احنا نشرح عبارة المؤلف قال لك المؤلف ما في فرق. قليل كثير كما يقول الشافعية والحنابلة ما في مستعمل وغير مستعمل ما في
فرق حتى لو كان مستعمل. مستعمل في رفع حدث - [00:14:30](#)

يعني مستعمل في طهارة واجبة. او مستعمل في طهارة مستحبة المستعمل في طهارة واجبة تتوضأ وما تساقط من الغسلة الاولى
هذا يقولون بانه مستعمل في اي شيء؟ في طهارة واجبة - [00:14:47](#)

عند فقهاء الحنابلة يرون انه ماذا انه طاهر انه طاهر عند فقهاء الحنابلة وغيرهم يرون انه ذلك ما في فرق المهم سواء كان قليلا او
كثيرا مستعملا او غير مستعمل الاصل فيه ماذا؟ ها؟ طهور ويخرج عن كونه - [00:15:01](#)

طهورا مطهرا بواحد ماذا من امره دل الدليل عليهما قال الشيخ رحمه الله تعالى ومتحرك وساكن ما في فرق بينما بلغ قلتين او لم
يبلغ قلتين متحرك وساكن ما في فرق - [00:15:26](#)

سواء كان لان الحنفية وش يقولون في حد الكثير الحد الكثير اذا حركته سرت الحركة الى الطرف فهذا كثير ما دون ذلك قليل. قال
لك ما في فرق بين كونه متحرك يجري او - [00:15:50](#)

اه تصل الحركة الى طرفه او ساكن لا يجري او لا تصل الحركة الى طلبه لا لا فرق المهم القاعدة وانزلنا من السماء ماء طهورا لا يخرج
عن كونه طهورا الا هذين الامرين حتى لو تغير بالطاهرات ما دام انهما ونسميه ماء - [00:16:09](#)

فهو رافع للحدث مزيل للخبأ قال رحمه الله تعالى الباب الثاني النجاسات النجاسة جمع نجاسة وهي عين مستقدرة شرعا عين
مستقدرة شرعا لا يجوز ملامستها ملابستها الا عند الحاجة العين مستقدرة شرعا - [00:16:33](#)

لا يجوز ملامستها الا عند الحاجة ولما ذكر المؤلف رحمه الله عن رفع الحدث ها شرع في اي شيء في زوال الخبائث. وسيأتينا ان شاء
الله قال الشيخ رحمه الله - [00:17:05](#)

والنجاسات هي غائط الانسان مطلقا نعم ما هي اراد المؤلف رحمه الله ان يذكر الاعيان النجسة؟ ما هي الاعيان النجسة عندنا قاعدة
القاعدة ما هي يقول القاعدة ان الاصل في الاعيان انها طاهرة - [00:17:23](#)

الاصل في الاعيان انها ماذا؟ طاهرة انها طاهرة يخرج او نعم يخرج عن طهارة هذه الاعيان ما دل الدليل على نجاسته وقال لك هذا
الاول غائط الانسان مطلقا الغائط مطلق. قال لك مطلقا سواء كان ذكرا - [00:17:45](#)

او انثى كبيرا او صغيرا فغائطه حكمه انه ماذا؟ انه نجس. ما هو ادعاء ذلك سائر ادلة الاستنجاء والاستجمام. سائر ادلة الاستنجة
والاستجمار تدل على ان الغائط نجس وبوله الا الذكر الرضيع - [00:18:08](#)

قول الانسان نجس بول الانسان نجس ويدل لذلك حديث ابن يدل له كما تقدم سائر ادلة الاستنجاء والاستجمار. هاي تدل على ان
البول ان الخارج من بول وغائط انه ماذا - [00:18:36](#)

انه نجس وايضا يدل لذلك حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بقبرين فقال
انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير وذكر ان احدهما كان لا يستبرئ من بوله - [00:18:55](#)

قال لك الا الذكر الرضيع. نعم الا الذكر الرضيع فيقول لك المؤلف رحمه الله تعالى لان الذكر الرضيع قوله قال لك الا الذكر الرضيع يعني هذا ليس على اطلاقه كلام المؤلف رحمه الله - [00:19:23](#)

ان الذكر ان بول الذكر الرضيع انه ماذا؟ ها؟ انه طاهر ليس نجسا لانه استثناء. قال لك البول نجس لكن استثنى من ذلك بول الذكر الرضيع وهذا فيه نظر هذا فيه نظر - [00:19:49](#)

والصحيح ان ان بوله نجس النجاسة مخففة يكفي فيه ماذا يكفي فيه النطح. ويدل لذلك حديث ام قيس بنت محسن رضي الله تعالى عنها انها اتت النبي صلى الله عليه وسلم - [00:20:06](#)

ابن لها لم يأكل الطعام. فبال على حجر النبي صلى الله عليه وسلم امر النبي صلى الله عليه وسلم فنضحه ولم يغسله هذا يدل على ماذا؟ ها؟ على انه نجس لكن نجاسته نجاسة - [00:20:27](#)

وهذا كما اقول لك الان يعني الشوكاني رحمه الله هو مما لا يرى التقليد ويرى الاجتهاد وكتب هذا على انه هو هو المأخوذ من كتاب الله وسنة رسوله. وهذا يدل على ان الانسان مهما كان ومهما بلغ من العلم - [00:20:46](#)

فانه مجبول على النقص كل يؤخذ من قوله ويرد الا صاحب القبر نعم ها نعم وهذا مر علينا هذا الاستدراك الثاني على الشيخ رحمه الله فقله الا الذكر الرضيع. ظاهر كلامه انه طاهر. لكن هذا فيه نظر. الصحيح انه نجس لكن نجاسته مخففة - [00:21:07](#)

قال رحمه الله ولعاب كلب هذا الثالث من الاشياء النجسة لعاب الكلب ويدل لذلك حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه في صحيح مسلم حديث ابي هريرة في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:21:31](#)

اذا ولغ الكلب في اناء احدكم يريق ثم ليغسله سبع مرار قال فليركه ثم لاغسله سبع مرات وظاهر كلام المؤلف رحمه الله قول لعاب الكلب ظاهر كلام المؤلف رحمه الله - [00:22:04](#)

يعني واضح لعاب الكلب نجس نعم نجس ولو قال المؤلف رحمه الله ولوغ الكلب لكان احسن ولوغ الكلب في الاناء لكان احسن لان الذي يجب فيه التسبيح هو ماذا؟ هو بلوغ الكلب في الاناء - [00:22:27](#)

سائر نجاسات الكلب من بوله وغائطه ومنه وحليبه هذا نجس نجاسة متوسطة لا يجب فيه التسبيح الذي يجب فيه التسبيح هو ماذا اذا ولغ في في الاناء كما قال النبي صلى الله عليه وسلم - [00:22:52](#)

احدهن بالتراب وفي صحيح مسلم اولاهن على كل حال ما ذكر الشيخ رحمه الله تعالى ان لعاب الكلب نجس هذا واضح قال رحمه الله وروث ودم حيض ولحم خنزير وفيما اعاد ذلك خلاف - [00:23:10](#)

يقول الشيخ رحمه الله يعني ظاهر كلام المؤلف رحمه الله انه يشمل روث ما يؤكل لحمه وروث ما لا يؤكل لحمه ظاهر كلامه انه يشمل روث البعير روث البقر روث الغنم - [00:23:36](#)

وروث ما لا يكل لحمة روث الحمار او او روث الاسد ونحو ذلك ظاهر كلامه انه يشمل الامرين والصواب في ذلك ان الروث ينقسم الى قسمين الصواب في ذلك ان الروح - [00:24:00](#)

ينقسم الى قسمين القسم الاول القسم الاول ما يؤكل لحمه هذا موضع كلاب والصواب انه طاهر يعني اكثر اهل العلم انه طاهر خلافا للشافعي ويدل لذلك حديث جابر ابن سمرة رضي الله تعالى عنه - [00:24:21](#)

في صحيح مسلم ان ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل انصلي في مرابض الغنم؟ قال نعم فقل انصلي في معادن الابل؟ قال لا فالنبي صلى الله عليه وسلم رخص - [00:24:48](#)

ان يصلى في مرابض الغنم مما يدل على ان ما يؤكل لحمه انه ماذا؟ انه طاهر وايضا مما يدل لذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف على بعيه المسجد الحرام - [00:25:08](#)

والبعير الحيوان قد يخرج منه شيء مما يدل على انه ماذا؟ ها انه طاهر. القسم الثالث روث ما لا يؤكل لحمه مثل روث الحمار. روث الهر هذا نجس هذا نجس - [00:25:28](#)

ويدل لذلك حديث ابن مسعود في البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم ذهب لقضاء الحاجة قال فأتيته بحجرين وروثة ابن مسعود

يقول أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في حجرين وروثة - [00:25:48](#)

فاخذ النبي صلى الله عليه وسلم الحجرين والقي رأسه قال هذا لكس علاج هذا مما يدل على ان روث ما لا يؤكل لحمه انه ماذا؟ انه نجس قال رحمه الله ودم حيض - [00:26:08](#)

نعم دم الحيض نجس دم الحياة ويدل لذلك حديث اسمى رضي الله تعالى عنها المرأة التي سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله احدانا يصيب ثوبها دم الحيض تصلي في - [00:26:26](#)

قال النبي صلى الله عليه وسلم تنضحه ثم تقرصه نعم آآ قال النبي صلى الله عليه وسلم تفركه ثم تقرصه بالماء ثم تنطحه الصحيحين تفركه ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه - [00:26:48](#)

هذا مما يدل على ان دم الحيض نجس قال ولحم خنزير لحم الخنزير نعم نجس وهذا الاجماع قائم على ذلك ويدل لذلك قول الله عز وجل قل لا اجد فيما اوحى الي محرما - [00:27:13](#)

على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسبوحا او لحمة خنزيرة فانه رتز قال الشيخ وفيما عدا ذلك خلاف فيما عدا الاعيان السابقة هذي موضع خلاف نعم هذي موضع - [00:27:34](#)

يعني مثلا مما اختلف فيه العلماء رحمهم الله المني هل هو طاهر او ليس طاهرا؟ هذا موضع خلاف بين الائمة والصواب ان الملك انه طاهر ويدل ذلك حديث عائشة في الصحيحين انها كانت - [00:27:57](#)

حديث عائشة في الصحيحين انها كانت تتركه يابسا من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان طاهرا بالفرك وايضا من الاعيان التي اختلف فيها العلماء رحمهم الله تعالى سباع البهائم - [00:28:19](#)

هل هي طاهرة او نجسة السباع الطير هل هي طاهرة او نجسة هذا موضع خلاف؟ والصواب في ذلك انها نجسة. يعني ان سورها بقية طعامها نجس بريقة نجس وعرقها نجس وبولها النجس وروثها نجس ومنية نجس ولبنها نجس الى اخره - [00:28:44](#)

هذه سباع البهائم الطير نجسة ويدل لذلك حديث ابي قتادة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم في السنن - [00:29:09](#)

اسناد صحيح وكذلك ايضا ما لا يؤكل لحمه ما لا يؤكل لحمه نجس استثنى من ذلك ثلاثة اشياء الادمي وهو طاح سواء كان مسلما او كافرا وثانيا ما لا نفس له - [00:29:27](#)

سائلة هذا ايضا نقول بانه طاهر وثالثا ما يشق التحرز عنه ما يشق التحرز عنه مثل الفأرة والهرة والحمار والبغل. هذه الاشياء التي يشق التحرز عنها نقول بانها ماذا؟ ها - [00:29:49](#)

نقول بانها ولهذا النبي صلى الله عليه وسلم كان يركب الحمار ويركب البغل الى اخره كذلك ايضا من الاعيان نعم كذلك ايضا من مما اختلف فيه يعني مما اقتلها فيه - [00:30:13](#)

الميتة والميتة هي كل ما مات حتف انفه او ذكي ذكاة غير شرعية الميتة نجسة لكن يستثنى من ذلك ها نستثنى ثلاثة اشياء ميتة الادمي ميتت ما لا نفس له سائلة - [00:30:33](#)

كذلك ايضا البحر فهذه الميتات الثلاث هذه كلها طاهرة بانها طاهرة كذلك ايضا مما اقتله فيه الدم الخارج من بدن الانسان نعم الدم ينقسم الى اقسام نأخذها على سبيل الاختصار - [00:30:53](#)

وسبقنا يعني ضوابط الاشياء النجسة. انا ذكرتها في كتابي شرح زاد المستقنع ذكرت الضوابط لان الاصل عندنا في الاعيان انها ماذا انها طاهرة لا يخرج عن هذه او لا نخرج عن هذه الطهورية الا لدليل. فانا ذكرت الضوابط - [00:31:14](#)

التي تضبط لنا ما هي الاعيان النجسة حسب الدليل الدم ينقسم الى اقسام القسم الاول القسم الاول دم الحيض هذا نجس كما تقدم القسم الثاني الدم المسفوح اللي يخرج عند التذكية - [00:31:40](#)

هذا نقول ما دام انه يخرج فانه نجس ما دام انه يخرج فانه اذا توقف عن الخروج الباقي طاهر القسم الثالث الدم الباقي في العروق هذا حكمه ماذا دام الحيوان الباقي في العروق هذا طاهر - [00:32:00](#)

القسم الرابع الخارج من حيوان البحر حكمه ماذا القسم الخامس الدم الخارج من بقية البدن الانسان كما لو انجرح الانسان خرج منه دم هذا موضع الاجماع على انه نجس. لكن الحنابلة رحمهم الله - [00:32:21](#)

يقولون بان دم الشهيد اذا كان عليك فهو طاهر الشوكاني نعم يذهب الى طهارته هذا الجمل خارج من من بدل الانسان اذا انجرح

القسم السادس الخارج مما لا نفس له سائلة - [00:32:46](#)

اذا خرج مما ناس او سائلة هذا نقول بانه ماذا مثل لو قتلت عقربا او بقعة او نحو ذلك وخرج منه شيء فنقول بانه طاهر القسم السابع

القسم السابع دم الشهيد - [00:33:10](#)

الشهيد اذا كان عليه ولم ينفصل الى غيره فانه ماذا نقول بانه القسم الثامن ده الخارج من حيوان البحر الخارج من حول البحر

حكمهم ماذا القسم التاسع ما تحول عن هذه الاشياء من قيح او صديد فله حكمه - [00:33:29](#)

مثلا دم الحيض نجس ما تحول اذا انقلب الى صفرة او قدرة نقول بانه ماذا؟ نقول بانه نجس ايضا من الاشياء الطاهرة رطوبة فرج

المرأة رطوبة فرج المرأة هذه طاهرة. الريح - [00:33:59](#)

هذه طاهرة الى اخره. قال رحمه الله تعالى والاصل الطهارة فلا ينقل عنها الا ناقل صحيح لم يعارضه ما يساويه نعم كما تقدم ان

الاصل في الاعيان انها ماذا؟ ها - [00:34:21](#)

الطهارة الاصل في الاعيان انها طاهرة ويقال لك المؤلف والاصل الطهارة فلا ينقل عنه عن الطهارة الا ناقل صحيح لم يعارضه ما

يساويه او يقدم عليه لم يعارضه ما يساويه او يقدم عليه - [00:34:41](#)

قال رحمه الله تعالى واما الودي نعم قال رحمه الله تعالى الفصل الثاني او الثاني تطهير النجاسات ويظهر ما يتنجس بغسله. حتى لا

يبقى لها عين ولا لون ولا ريح ولا طعم - [00:35:13](#)

والنعل بالمسح والاستحالة مطهرة لعدم وجوب الوصف المحكوم عليه وما لا يمكن غسله فبالصب عليه او النزح منه حتى لا يبقى

للنجاسة اثر كما اشرنا فيما تقدم فيما تقدم ان - [00:35:40](#)

تطهير الخبث او زوال الخبث اوسع من رفع الحدث شباب زوال الخبث اوسع من باب رفع الحدث. من عدة اوجه الوجه الاول ان رفع

الحدث لا بد له من الماء زوال الخبث - [00:36:06](#)

لا يشترط له الماء الوجه الثاني الوجه الثاني ان رفع الحدث يشترط له النية فاذا اردت تتوضأ لابد ان تنوي واما زوال الخبث فلا

تشتترط له النية جاءت الشمس وطهرت الثوب من البول خلاص يكفي. حتى وان وان لم تنوي - [00:36:35](#)

الوجه الثالث الوجه الثالث ان طه ان رفع الحدث لا يعذر فيه بالنسيان لو نسيوا صلى ومحدث يعيد اما زوال الخبث لو

نجس لو نسي النجاسة ها فانه يعذر فيه - [00:37:02](#)

النسيان يعذر فيه بالنسيان الوجه الرابع ان رفع الحدث من باب الاوامر واما زوال الخبث وهو من باب ويتبين ان زوال الخبث او باب

زوال الخبث اوسع من باب رفع الحدث - [00:37:26](#)

هذا ضابط اخر في كيفية تطهير النجاسات قبل ان نشرح في كلام المؤلف نقول بان النجاسات تنقسم ثلاثة اقسام القسم الاول

القسم الاول نجاسة مغلظة وما هي النجاسة المغلظة؟ هي موضع كلى - [00:37:55](#)

والصواب ان النجاسة المغلظة هي نجاسة بلوغ الكلب في القنا فاذا ولغ الكلب في الاناء فلا بد من غسله سبع مرات اولاهن باي شيء

بالتراب او احدهن ودل ذاك حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه - [00:38:21](#)

القسم الثاني نجاسة مخففة وهي نجاسة ماذا وبول الصبي الذي لم يأكل الطعام نجاسته نجاسة ماذا مخففة يكفي فيها ماذا القسم

الثالث القسم الثالث نجاسة متوسطة وهي ما عدا هذين القسمين - [00:38:44](#)

هل يشترط فيها التسبيح سبع مرات او لا يشتري هذا موضع خلاف مثلا موضع فلان المشهور بمذهب الامام احمد انه لابد من التسبيح

الرأي الثاني لا يشترط التسبيح كما هو قول - [00:39:14](#)

وعلى هذا تكاثر بالماء حتى يغلب عن الظن ان المحل طاهر نرجع الى كلام المؤلف قال لك ويظهر ما يتنجس بغسله حتى لا يبقى لها

عين ولا لون ولا ريح ولا طعم - 00:39:30

نعم المتنجس اذا غسل نعم المتنجس اذا غسل وذهب لونه ذهب عين النجاسة ولونها وريحها وطعمها طاهر هذا بالاجماع لكن كما تقدم من العلماء من يشترط سبع مرات وكلام المؤلف رحمه الله يقول لك لا يبقى عين ولا لون - 00:39:49

ولا ريح ولا اذا بقي اثر النجاسة فان هذا لا يخلو من اقسام القسم الاول ان يبقى ان تبقى عين النجاسة هذا ما طهر المحل يعني مثلا يكون هناك روز حمار - 00:40:18

وغسلت لا يزال الروث موجود هذا مطر اذا بقيت عين النجاسة لم يطهر المحل القسم الثاني ان يبقى اللون او الريح لون النجاسة الاحمرار موجود الاصفرار موجود الرائحة موجودة هذا - 00:40:37

لا يضر وظاهر كلام المؤلف انه يظهر ان هذا نقول بانه لا يضر اذا بقي ماذا لون النجاسة او بقي رائحة النجاسة لا يضر القسم الثالث ان يبقى طعم النجاسة. فهذا يضر - 00:40:58

لان الطعم يدل على بقاء ماذا العين الاقسام كم الاقسام ثلاثة قال رحمه الله والنعل بالمسح يعني اقول لك المؤلف رحمه الله تعالى النعل تطهر بالمسح وهذا هذا واضح نعم ان النعل - 00:41:18

يطهر بالمسح يدل لذلك ما جاء في السنة جاء في السنة النبي صلى الله عليه وسلم امر بذلك النعلين بالتراب امر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك النعلين بالتراب قال رحمه الله تعالى - 00:41:51

والاستحالة مطهرة بعدم وجود الوصف المحكوم عليه ما المراد بالاستحالة نعم الاستحالة هي انقلاب العين النجسة الى عين اخرى انقلاب العين النجسة الى عين اخرى الكلب نجس وقع في مملحة واصبح ملحا - 00:42:17

او في نار واصبح رمادا هنا انقلبت عينه الى عين اخرى او مثلا موت الحمار احترق واصبح رمادا انقلبت عينه الى عين اخرى هل النجاسة تطهر بالاستحالة او لا؟ قال لك الشيخ تطهر - 00:42:45

وهذا رأي الظاهرية قول الحنفية في الجملة والرأي الثاني انها لا تطهر بالاستحالة لكن كما تقدم لنا لان العين لا تزال باقية. عين النجاسة لا تزال باقية لكن كما تقدم لنا - 00:43:05

ان النجاسة عين مستقدرة شرعا اذا طهرت باي مطهر او اذا زالت باي مزيل فان المحل المحل يظهر قال رحمه الله وما لا يمكن غسله فبالصب عليه نعم يقول لك الشيخ رحمه الله - 00:43:22

ماذا يمكن غسله من الاشياء المتنجسة يصب عليه الماء نعم او النزح او النزح منه حتى لا يبقى للنجاسة اثر والماء هو الاصل في التطهير. هو ذكر المؤلف طرق تطهير النجاسة. قال لك بالغسل بالصب بالنزع. ذكر ثلاث طرق - 00:43:45

بغسل الشيء المتنجس الصب عليه بالنزع منه الاخذ منه حتى يطهر ما تقدم لنا ان القاعدة ان النجاسة عين مستقدرة شرعا اذا زالت باي مزيل فان المحل المحل يظهر قال رحمه الله - 00:44:14

والماء هو الاصل في التطهير نعم ها يقول لك المؤلف رحمه الله بان الماء هو الاصل في التطهير ويفهم من كلام المؤلف ان الماء ليس شرطا في التطهير ان الماء - 00:44:37

ليس شرطا في التطهير اللي سواء طهر بالماء او بغيره ولهذا تقدم انه يرى ان الاستحالة مطهرة وغير مطهرة ان الاستحالة مطهرة فيقول لك بان الماء ليس شرطا في التطهير وهذا مذهب ابي حنيفة - 00:44:57

خلاف لما ذهب اليه الجمهور انه يشترط الماء للتطهير والصواب ما ذكر المؤلف ان الماء هو الاصل لكن ليس شرطا للتطهير ويدلني هذا نعم ما جاء في السنة ان طهارة النعلين تكون باي شيء؟ بكلهما بالتراب - 00:45:18

وزيل المرأة يطهره ماذا يطهره ما بعده وايضا يدل لذلك سائر ادلة الاستجمام المستجم اذا انتهى من حاجته ماذا يصنع ينظف المحل باي شيء الحجارة او بالمناديل ما ينظف بالماء - 00:45:38

سائر ادلة الاستجمام تدل لما ذكر المؤلف فظاهر كلامه ان الماء ليس شرطا وسبقا ذكرنا القاعدة ان النجاسة عين مستقدرة شرعا اذا زالت باي مزيل طهر اللوح. قال رحمه الله تعالى - 00:46:02

ولا يقوم غيره مقامه الا باذن من الشارع يعني يقول لك الشيخ لا يقوم فقام الماء الا ما ورد به النص. نعم. مثل تطهير النعل بالدلك
وذيل المرأة يطهره ما بعده الى اخره - [00:46:24](#)

لكن كما سلف نعم كما سلف الصواب في ذلك ان التطهير كما يكون بالماء ايضا يكون بغير الله وتطهير كل شيء بحسبه. هذه الطاولة
اذا وقع فيها نجاسة ما في حاجة انه نجيب ماء ونغسل يكفي المسح - [00:46:45](#)
السقيلة قال العلماء يكفي فيها المزح هذا الرخام وهذا البلاط يكفي فيه المسألة نعم هذا الكتاب لو وقع في شيء من النجاسة يكفي ان
تنشفه وانك تغسله هذا يؤدي الى ضرر - [00:47:04](#)

اه طهارة كل شيء بحسبه. ضابط هذا وايضا ان الماء ليس شرطاً في تطهير المتنجسات بالمتنجس متنجس من ما بغيره الشمس
تطهر الريح تطهر فاذا كان هناك بول ثم اتت عليه الشمس او ثوب اصابه البول او الدم. وانت عليه الشمس - [00:47:22](#)
واذهبت اثر النجاسة خلاص ظهور المحل بما تقدم من قاعدة قال رحمه الله باب قضاء الحاجة قال على المتخلي الاستتار حتى يدنو
من الارض نعم قضاء باب قضاء الحاجة. المراد بذلك - [00:47:50](#)

الاحكام والاداب التي تنبغي عند دخول بيت الخلف لقضاء حاجة الانسان للاستفراغ ما في بدنه من بول او غائط ونحو ذلك على
المتخلي الاستتار حتى يدنو من الارض ويدل لذلك حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما - [00:48:14](#)
ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد حاجة لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد
حاجة لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض. رجح ابو داود والترمذي - [00:48:45](#)

ويدل لذلك قول الله عز وجل والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايماهم. والله سبحانه وتعالى امر بحفظ
الفرج حفظ الفرج يكون حفظه من فعل الفاحشة ويكون حفظه ايضا من النظر اليه - [00:49:07](#)
نعم من النظر اليه وفي حالة يعني كلام المؤلف هذا فيه تربية تربية مسلكية وان ان الشريعة جاءت بستر العورات الشريعة حتى عند
قضاء الحاجة يقول لك المؤلف اذا اردت تقضي حاجة - [00:49:28](#)

ما ترفع ثوبك ما تكشف العورة حتى تدنو من الارض تكون قريب من الارض لكي تتخفف من كشف العورة. يعني يكون كشف العورة
اقل زمن ولهذا الفقهاء يقول لك الفقهاء يقولون يحرم ان يلبث فوق قضاء حاجته - [00:49:51](#)
يعني اذا انتهى من قضاء حاجته يحرم انه يلبس يجب عليه ان يقوم مباشرة بما في ذلك من كشف العورة وقالوا بان هذا يضر
البدن الى اخره المهم هذا فيه مسلك - [00:50:14](#)

وان الشريعة جاءت بحفظ ماذا؟ بحفظ العورات قال لك والبعد او دخول الكنيف. نعم البعد ويدل لذلك حديث المغيرة رضي الله
تعالى عنه في الصحيحين لما اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يقضي حاجته قال - [00:50:28](#)
انطلق حتى توارى عني خلق النبي صلى الله عليه وسلم حتى توارى عني وقال لك المؤلف رحمه الله والبعد او دخول الكنيفين يعني
ستر العورة او او الاستتار عند قضاء الحاجة ينقسم الى قسمين. الاستتار عند قضاء الحاجة - [00:50:56](#)

ينقسم الى قسمين القسم الاول ستر العورة وهذا واجب بما تقدم من الدليل القسم الثاني ستر البدن حيث انه ما يرى بدنك اذا كنت
في الصحراء ماذا تعمل تباعد حتى ما يشاهدك احد وانت تقضي حاجتك - [00:51:19](#)
هذا اللي صنعه النبي سلم في الصحيحين من حديث المغيرة قال انطلق حتى توارى عني ما اشاهده او تدخل الكليك تدخل الحمام
تقفل عليك الاستتار ينقسم الى قسمين. القسم الاول الستار واجب وهو ماذا - [00:51:41](#)

ستر العورة. والقسم الثاني الستار مستحب ستر جميع البدن بحيث ما يشاهدك احد. ولهذا وش قال الشيخ؟ قال الشيخ والبعد او
دخول الكنيف بيت الخلا. تباعد بحيث ان بحيث لا يشاهد احد بدنك او تدخل - [00:52:03](#)
الكليف قال وترك الكلام ايضا هذا من الاداب انك تترك الكلام ويدل لذلك ما في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم مر عليه
رجل وهي ويقول فسلم فلم يرد عليه السلام - [00:52:22](#)

النبي صلى الله عليه وسلم ما رد عليه السلام ترك الكلام انما يكون حال قضاء الحاجة اما حال الاستنجاء او الاستجمار فان هذا جائز

او حال الوضوء او الاغتسال فان هذا جائز - 00:52:46

النبي صلى الله عليه وسلم تكلم كما في حديث ام هانئ وهو يغتسل الاقسام ثلاثة كلام حال قضاء الحاجة هذا ينهى عنه كلام حال قضاء الحاجة ينهى عنه اما على سبيل الكراهة والتحريم - 00:53:04

كما يقول العلماء القسم الثاني حال كلام حال الاستنجاء او الاستجمار. انتهى من قضاء الحاجة لكن يستنجى ويستجمر الاصل ان هذا جائز القسم الثالث تنام حال الوضوء او الغسل فهذا حكمه ماذا - 00:53:19

جائز والنبي صلى الله عليه وسلم تكلم كما في حديث ام هانئ قال والملازمة لما له حرمة نعم الملازمة يعني يلبس ما له حرمة. يعني اذا اراد ان يقضي حاجته - 00:53:37

يكون معه شيء محترم وهذا المحترم قسمه العلماء الى قسمين القسم الاول ان يكون مصحفا. فهذا لا يجوز الا لضرورة يعني كنت تدخل وفي جيبك المصحف هذا حرام الا لضرورة شعائر الله فانها من تقوى القلوب ومن يعظم حرمان الله فهو خير له عند ربه -

00:53:56

ونقول بان هذا محرم ولا يجوز. الا عند ماذا؟ ها ان عند الضرورة كما نخاف ان يسرق او نحو ذلك القسم الثاني لما القسم الثاني ما ليس مصحفا ان يكون معه اوراق - 00:54:22

فيها ذكر الله عز وجل او اوراق فيها شيء من العلوم الشرعية كعلم العقيدة وعلم اه الفقه اول او الحديث نحو ذلك فهذا يكره واستدلوا على هذا في حديث انس رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الخلاء نزع خاتمه - 00:54:47 لكن الحديث ضعيف ولهذا قال بعض العلماء بانه لا يكره لان الحديث الوارد في ذلك ضعيف قال رحمه الله وتجنب الامكنة التي منع عن التخلي فيها شرع او عرف يعني يتجنب - 00:55:16

الامكنة التي منع من قضاء الحاجة فيها. اما الشرع او عرف الناس ويدل لذلك حديث ابي هريرة في صحيح مسلم النبي صلى الله عليه وسلم قال اتقوا اللاعنين قالوا يا رسول الله ومن لعن؟ قال الذي يتخلى في طريق الناس او ظله - 00:55:42

الامكنة التي يستظل بها الناس او ما يطرقونه باقدامهم في الذهاب والاياب او مثل المتنزعات مثل الحدائق مثل اماكن البيع. مثل المساجد الى اخره. هذه كلها منع الشرع او منع العرف من التخلي فيها - 00:56:05

بما فيها من الاذية والله سبحانه وتعالى قال والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً قال وعدم الاستقبال والاستدبار للقبلة. نعم عدم الاستقبال الاستدراء نعم عدم - 00:56:29

الاستقبال والاستدبار للقبلة وظاهر كلام المؤلف رحمه الله تعالى ان النهي يشمل الاستقبال والاستدبار في الصحراء وفي البنيان وهذا اختيار ابن تيمية شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله يحرم استقبال قبلة - 00:56:53

واستدبارها في الصحراء وفي البنيان. هذا محرم وقال ابن القيم رحمه الله لبضعة عشر حديثاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. لبضعة عشر حديثاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:57:13

في حديث ابي ايوب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم قال حديث ابي ايوب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتيتم الغائط فلا تستقبل قبلة ولا تستدبروها - 00:57:31

ولكن شرقوا او غربوا اذا اتيتم الغائط الا تستقبل قبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا وهذه المسألة موضع خلاف كثير بين اهل العلم لكن هذا هو الاحوط من ابرة للذمة - 00:57:49

وايضا يدل لذلك ايضاً حي سلمان في صحيح مسلم وغير ذلك من الاحاديث قال رحمه الله تعالى وعليه الاستجمار بثلاثة احجار طاهرة قال عليه يعني يؤخذ من كلام المؤلف رحمه الله - 00:58:06

ان الاستجمار حكمه ماذا؟ واجب قال علي والاستنجاء كل منهما واجب ويدل لذلك ما تقدم من حيث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مر بقبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير. وقال اما احدهما فكان لا يستبرئ بالنظر. ما ينتظر - 00:58:29

ما يطلب البراءة التخلي من البول سواء بالاستنجاء او بالاستجمام قال رحمه الله تعالى بثلاثة احجار طاهرة نعم هذا الشرط الاول لا

بد من ثلاثة احجار الشرط الاول لابد من ثلاثة احجار - [00:58:51](#)

او نقول لا بد من ثلاث مساحات حتى ولو كان بحجر واحد ويدل لذلك حديث سلمان في مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم انه قال

او ان نستنجي باقل من ثلاثة احجار - [00:59:19](#)

او ان نستنجي باقل من ثلاث احجار طاهرة هذا الشرط الثاني ويدل لذلك حديث ابن مسعود النبي صلى الله عليه وسلم القى الروث

وقال ماذا قال هذا ريكس او ما يقوم مقامها يعني ما يقوم مقام الاحجار من المناديل والخرق والتراب ونحو ذلك - [00:59:35](#)

نعم اه ما ذكر المؤلف نعم انه ما يستنجي عظم او روث كما جاء في حديث سلمان او ما له حرمة قياسا على العظم والروث ما كان

محترما ما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى - [01:00:01](#)

واذا استنجى بهذه الاشياء المحرمة عظم او روث او له حرمة ونحو ذلك هل يجزئه ذلك او لا يجزئه ها ويأثم لكن هل يجزئ او لا

يجزئ؟ اكثر العلماء انه لا يجزئ. قال الشيخ رحمه الله - [01:00:23](#)

انه يجزئه مع الاثم. لان المقصود هنا ايوه المقصود تنظيف المحل وحصل ذلك وبهذا نفهم انه لا تلازم بين ماذا بين الحكم التكليفي

والحكم الوضعي الحكم التكليفي انه يأثم الحكم الوضعي لا يلزم كونه يأتي منه ما يطهر المحل - [01:00:46](#)

ان اقول الحكم الوضعي طهر المحل لكن الحكم التكليفي نقول بانه ماذا؟ ها ما يتعلق بالاثم والحرمة نقول بانه يأثم لكن الحكم

الوضعي نقول بان المحل ماذا؟ ها المحل طهور - [01:01:12](#)

قال رحمه الله تعالى وتندم الاستعاذة عند الشروع نعم يندب ان يستعيز حديث انس في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم

كان اذا دخل الخلقان اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث - [01:01:33](#)

ما هو الخبز الشر والخبائث النفس الشريرة سيكون استعاذة من الشر واهله والاستغفار والحمد بعد الفراغ الاستغفار يقول لك الشيخ

رحمه الله تعالى ايضا الاستغفار ويدل له حديث عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم - [01:01:57](#)

كان اذا خرج من الخلاء قال غفرانك نعم خرج من الخلا قال غفرانه خرجه ابو داود والترمذي وابن ماجة بالمناسبة قال ابن القيم

رحمه الله بمناسبة قول غفرانك قال ابن القيم رحمه الله تعالى - [01:02:25](#)

انه لما تخفف من اذية الجسم تذكر اذية الاثم فهذا من باب التوسل يعني كما ان الله سبحانه وتعالى من عليه بالتخفف من اذية

الجسم يسأل الله ان يخففه من من الاذية الاعظم - [01:02:46](#)

هدية ماذا الاثم نعم وقال الشيخ والحمد بعد الفراغ يعني اذا انتهى فانه يقول الحمد لله الذي اذهب عني الازى وعافاني. نعم وهذا

الحديث حديث انس هذا وهو حديث ضعيف لا يثبت - [01:03:06](#)

هذا حديث ضعيف لا يثبت قال رحمه الله تعالى باب الوضوء الوضوء مأخوذ من وهو الحسن والنظافة. ولما ذكر المؤلف رحمه الله

قضاء الحاجة كيفية قضاء الحاجة وادابها ذكر الان انه الوضوء لان الوضوء انما يكون بعد - [01:03:29](#)

بعد تنظف من بعد التنظف بعد القضاء الحاجة قال باب الوضوء مأخوذ من الوطاء وهو الحسن والنظافة نعم واما في الاصطلاح ما

هو التعبد لله عز وجل لغسل الاعضاء الاربعة على وجه مقصوص - [01:03:58](#)

قال يجب على كل مكلف ان يسمى المؤلف رحمه الله يرى ان التسمية واجبة. وهذا مذهب الامام احمد ان التسمية ودليل ذلك حديث

ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [01:04:26](#)

لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه وهذا الحديث يعني حديث ابي سعيد رضي الله تعالى عنه هذا موضع

خلاف كثير بين العلماء رحمهم الله تعالى. رجاء ابو داود ابن ماجة - [01:04:44](#)

وموضع خلاف بين اهل العلم والامام احمد رحمه الله لا يثبتته يقول بانه لانه لا يثبت في هذا الباب شيء بعض اهل العلم اه يحسنه

طرقه وان طرقه يشد بعضها بعضا - [01:05:05](#)

وعلى كل حال القول بالوجوب فيه نظر يعني مع الكلام في صحة الحديث الوارد لكن تبقى ما عليه اكثر اهل العلم الاستحباب يقول

يستحب لذلك وايضا استقراء الادلة استقراء الادلة - [01:05:23](#)

ان التسمية يؤتى بها كثيرا عند ما له او ما هو مهم من الافعال التسمية يؤتى بها كثيرا عند ما هو مهم من الافعال يقال بان التسمية هنا مشروعة مستحبة - [01:05:39](#)

اما القول بالوجوب كما ذهب المؤلف فهذا فيه نظر قال يجب على كل مكلف ان يسمي اذا ذكر. وقوله اذا ذكر يخرج ما الى نسي نعم فانها تسقط التسمية. وايضا هذا مذهب الامام احمد رحمه الله - [01:06:02](#)

انه اذا توطأ ولم يذكر الا بعد نهاية الوضوء او الغسل تدخل واغتسل قال رحمه الله تعالى ويتمضمض ويستنشق ثم يغسل ويتمضمض يؤخذ من كلام المؤلف رحمه الله انه المتوضى انه يتمضمض ويستنشق - [01:06:22](#)

وايضا ظاهر قوله يجب على كل مكلف من قال يتمضمض ويستنشق ان المضمضة والاستنشاق انها واجبة هذا ظاهر كلام المؤلف وهذا مذهب الامام احمد رحمه الله خلافا لمالك والشافعي يرون ان المضمضة والاستنشاق سنة - [01:06:52](#)

والحنفية يفرقون بين رفع الحدث الاكبر ورفع الحدث الاصغر والصواب كذلك ما ذهب اليه المؤلف وهو مذهب احمد ان المضمضة والاستنشاق كل منهما واجب ويدل لذلك ان الله سبحانه وتعالى قال يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم -

[01:07:17](#)

امرنا الله وتعالى بغسل ماذا غسل الوجه والانف والفم من الوجه بدليل ان الصائم يدخل الماء في فمه ما يفطر. يدخل الماء في انفه ما يفطر. هذا يدل ان حكم الظاهر - [01:07:41](#)

مثل الخد في حكم الظاهر يجب ان ينظف وايضا مما يدل لذلك حديث ابي هريرة في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثم ليجعل في انفه ماء ثم لينثر هذا امر - [01:07:59](#)

وايضا حيث لقيط ابن صبرة اذا توطأت فمضمض وايضا الذين وصفوا وضوء النبي صلى الله عليه وسلم الذين وصفوا وضوء النبي عليه الصلاة والسلام. ما ذكر احد منهم ان النبي صلى الله عليه وسلم اخل بالمضمضة او الاستنشاق - [01:08:17](#)

ما حد ذكرها هذا مما يدل على ان المضمضة والاستنشاق انها ماذا؟ انها واجبة كما ذكر الشيخ رحمه الله قال ثم يغسل جميع وجهه نعم يغسل جميع وجهه وهذا بالاتفاق غسل وجه فرض ركن - [01:08:38](#)

يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم من المرض حديث عثمان لما ذكر وضوء النبي صلى الله عليه وسلم وايضا عبد الله بن زيد الى اخره - [01:09:02](#)

في الصحيحين الوجه من منحنى الجبهة الى من حذر من الحي والذقن طولاً ومن الاذن الى الاذن عرضاً. قال ثم يديه مع مرفقيه مرفقيه يغسل يديه مع مرفقيه وهذا الركن الثاني. غسل اليدين مع المرفقين - [01:09:19](#)

ويدل لذلك الاية وايديكم وقوله مع مرفقين يدل على وجوب غسل المرفقين وهذا قول الجمهور خلافا للظاهرية وعلى هذا قول الله عز وجل وايديكم الى المرافق مع المرافق الى تكون بمعنى - [01:09:43](#)

مع ونظير ذلك قول الله عز وجل ويزدكم قوة الى قوتكم. يعني مع قوتكم ولا تأكلوا اموالهم الى اموالكم. يعني مع اموالكم وايضا يدل لذلك حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه توطأ - [01:10:07](#)

حتى فغسل يديه حتى اشرع بالعضد هذا مما يدل على انه ماذا؟ غسل مرفقيه وغسل رجليه حتى اشرع في اي شيء؟ حتى اشرع في الساق. وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوطأ - [01:10:29](#)

نعم قال رحمه الله نعم ثم يمسح رأسه لقول الله عز وجل وامسحوا برؤوسكم وظاهر كلام المؤلف انه يمسح جميع الرأس. وهذا هو الصواب هذا مذهب احمد مالك انه يمسح جميع الرأس - [01:10:47](#)

ابن تيمية قريب من هذا قال معظم الرأس ابن تيمية معظم الرأس الشافعي اضعف المذاهب يقول ما يصدق عليه اسم المسح ما يصدق عليه اسم المسجد ابو حنيفة ربع الرأس - [01:11:14](#)

لكن الذي يظهر ماذا؟ ان الله سبحانه وتعالى قال وامسحوا برؤوسكم والباء للاباء ولم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اقتصر على مسح بعض الرأس نعم. قال رحمه الله - [01:11:31](#)

مع اذنيه يعني ما هذا يعني هذا هو هذا مذهب احمد وهم من مفردات الحنابلة يعني الجمهور ما يرون مسح الاذنين لكن الحنابلة يقولون ها تمسح الاذنان. نعم. [01:11:56](#) تمسح الاذنان -

والاذنان من الرأس الله سبحانه وتعالى قال وامسحوا برؤوسكم يدخل في ذلك الاذنان. وقد جاء في ذلك حديث ابي امامة الاذنان من الرأس لكن هذا الحديث اختلف في رفعه ووقفه والصاب انه موقوف - [01:12:15](#)

لكن يبقى اثار الصحابة. عندنا اثار الصحابة فاثار الصحابة تدل لهذا. نعم. اثار الصحابة تدل لهذا مسح الاذنين هو الوارد عن ابن عباس وابن عمر وابي امامة الى اخره تدل اثار الصحابة باساليب صحيحة كدل لما ذهب المؤلف وهو مذهب الامام احمد رحمه الله تعالى - [01:12:35](#)

قال رحمه الله تعالى ويجزئ مسح بعضه والمسح على العمامة نعم هذا ظاهر يعني اذا كان عليه عمامة فانه لا بأس انه يمسح لو ظهر بعض الرأس بعض الناصية وعليه عمامة - [01:13:10](#)

يمسح الظاهر ويمسح على العمامة وهذا الدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على ناصيته والعمامة على ناصيته والعمامة فاذا كان على رأسه عمامة بدت ناصيته على ناصيته وعلى العمامة كما ذكر الشيخ رحمه الله - [01:13:39](#)

قال رحمه الله ثم يغسل رجليه بالاجماع ويدل لذلك الآية وارجلكم الى الكعبين. وايضا حديث عثمان وحيث عبدالله بن زيد في الصحيحين وقوله مع الكعبين تقدم الكلام على ذلك قال - [01:14:05](#)

وعلى رأسه نعم قال والمسح على العمامة ثم يغسل رجليه من عكبين وله المسح نعم وله المسح على الخفين ولا يكون وضوءا شرعيا الا بالنية يقول الشيخ رحمه الله تعالى - [01:14:28](#)

ويجزئ مسح بعضه والمسح على العمامة ثم يغسل رجليه مع الكعبين وله المسح على الخفين هذا سيأتينا ان شاء الله نعم اه هو المؤلف رحمه الله تعالى مؤلف رحمه الله تعالى - [01:15:13](#)

ما ذكر اه بابا او فصلا مستقلا يتعلق بالمسح الخفين وهذا كما سبق اني اشرت في المقدمة ان المؤلف رحمه الله اختصر كثيرا ولو انه رحمه الله اضاف بعض المسائل وخصوصا ما يتعلق بمسائل مسح الكفين لكان احسن - [01:15:41](#)

المسح على الخفين لك المؤلف رحمه الله له ان يمسح على الخفين وظاهر كلام المؤلف رحمه الله ان المسح الكفين انه مباح لانه قال وله المسح على الخفين الامام احمد رحمه الله - [01:16:16](#)

يقول بان المسح على الخفين افضل من الغسل ردا على اهل البدعة لانها البدعة الرافضة رافضة قبحهم الله لا يرون المسح على الخفين مع ان علي ابن ابي طالب رضي الله عنه - [01:16:36](#)

هو هو اللي روى المسح على الخفية في صحيح مسلم في صحيح مسلم علي طوع ان يسلم ان النبي جعل للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلاث ايام بلياليها في المسح على الخفين معناتهم يقولون - [01:16:53](#)

وهذا من جهلهم على كل حال الامام احمد رحمه الله يرى ان المسح افضل من الغسل شيخ الاسلام والجمهور يقولون الغسل افضل من المسح شيخ الاسلام يقول يقول بان الانسان يراعي حال قدمه - [01:17:11](#)

فان كان لابسا الافضل ان يمسح وان كان خالعا الافضل ان يغسل ما نقول اخلع لتغسل او او البس لكم تمسح قدمك كانك خالع ان كانك لابس الافضل انك ماذا - [01:17:35](#)

تمسح قال رحمه الله ولا يكون وضوءا شرعيا الا بالنية لاستباحة الصلاة نعم ما يكون وضوءا شرعيا الا بالنية صح كما تقدم لنا لان الوضوء من باب الاوامر والاوامر تحتاج الى النية ليس باب الترق - [01:17:57](#)

ويدل لذلك حديث عمر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى قال ويستحب التثليث في غير الرأس يستحب التثليث - [01:18:22](#)

عندنا عضوان اعضاء الوضوء تنقسم الى قسمين عضوان طهارتهما واحدة عضوان طهارة الاول الكفان في اول الوضوء دائما يستحب ان تغسلهما ثلاثا الكفان الا اذا كان المسلم مستيقظا من نوم الليل الناقض الوضوء فيجب كما قال الامام احمد ان يغسلهما ثلاثا -

العضو الاول ماذا؟ ها الكفان في اول تغسلهما ثلاثا كما جاء في حديث عثمان رضي الله تعالى عنه حديث عبدالله بن زيد صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم العضو الثاني - [01:19:13](#)

الرأس تمسحه مرة واحدة لانه لانه اه حديثا تثليث الرأس بالمسح هذا غير ثابت فهذا العضوان ماذا؟ دائما ثلاث واحدة القسم الثاني بقية الاعضاء الوجه اليدين الرجلان بقية الاعضاء ها - [01:19:27](#)

ايوة تنوع تارة مرة تارة مرتين مرتين تارة ثلاثا ثلاثا تارة تخالف فتغسل الوجه مع المضمضة واستنشاق ثلاثا واليدين مرتين والرجلين مرة واحدة وعلى هذا كلام المؤلف يكون فيه نظر لانه قال لك استححب التثبيت - [01:19:58](#)

الظاهر ان يقال يستحب ان ينوع يتوضأ مرة مرة تارة مرتين مرتين تارة ثلاثا ثلاثا. وتارة يخالف. قال في غير الرأس لان الرأس لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم - [01:20:24](#)

ها الا انه ماذا مسحه مرة واحدة قال رحمه الله تعالى واطالة الغرة والتحجيل اطالة الغرة حديث ابي هريرة ان في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان امتي - [01:20:40](#)

يدعون يوم القيامة غرا محجلين من اثار الوضوء ما هي البرة وما هي وما هو التحجير الغرة هي البياض الذي يكون في وجه الفرس والتحجيل هو البياض الذي يكون في قوائمه في يديه ورجليه - [01:21:15](#)

اذ شبه النبي صلى الله عليه وسلم النور الذي يكون للمتوضأ يوم القيامة ببياض وجه الفرس وبياض قدميه قوائمه ان امتي يدعون يوم القيامة غرا محجا من اتى الوضوء جاء في ادرج في الحديث - [01:21:36](#)

فمن استطاع منكم ان يطيل غرته وتحجيله فليفعل. هذا مدرج هذا مدرج من ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ولهذا المؤلف اخذ بهذا قال لك اطالة الغرة والتحجير. الغرة البياض - [01:22:01](#)

وعلى هذا كيف يطيله؟ يغسل شيء من من الرأس لكي اطيل يطيل ماذا الغرة. يقصد شيء من الرأس طيب ها يغسل شيء من العضد قال بعض العلماء الى نصف العضد - [01:22:19](#)

وقال بعض العلماء الى المنكب بالنسبة للقدمين قال بعض العلماء نصف الساق قال بعض العلماء الى الركبة هذي اطالة الغرة والصواب في ذلك انه لا يشرع لا يشرع اطالة الغرة ولا تشرع اطالة تحجير - [01:22:37](#)

كما ذكر ابن القيم رحمه الله تعالى لان هذا لم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم ولو كان خيرا لسبق اليه النبي عليه الصلاة والسلام والصواب ان اطالة الغرة والتحجيل هذه ما ثبت فيها شيء - [01:22:56](#)

النبي عليه الصلاة والسلام وانما هو من تنام ابي هريرة وفعله رضي الله تعالى عنه قال رحمه الله وتقديم السواك استحبابا نعم في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [01:23:12](#)

في صحيح البخاري النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرتم بالسواك عند كل وضوء لا يستحب التسوق عند المظلمة قال وغسل اليدين الى الرسغين ثلاثا قبل الشروع في غسل الاعضاء المتقدمة. نعم. حديث عثمان - [01:23:36](#)

لما دعا بوضوء غسل يديه ثلاث مرات لكن غسل اليدين اذا كان مستيقظا من نوم الليل ها فان غسلها واجب. حيث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من نومه - [01:24:01](#)

فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين في الصحيحين قال نعم قال وغسل اليدين الى رزقهم ثلاثا قبل الشروع في غسل اعضاء المتقدمة قال الفصل الثالث نواقض الوضوء. النواقض - [01:24:15](#)

جمع ناقص والنقد هو حل مبرم والمراد هنا المراد هنا العلل التي تخرج الوضوء عن ما هو المطلوب منه قال وينتقض الوضوء بما خرج من الفرجين من عين او ريح - [01:24:41](#)

يعني كلام المؤلف رحمه الله ان كل ما خرج من السبيلين فهو ماذا؟ ناقض. سواء كان قليلا او كثيرا ظاهرا او نجسا معتادا او نادرا كل ما خرج سواء كان قليلا او كثيرا طاهرا او نجسا معتادا - [01:25:05](#)

او ماذا او غير معتاد نادر وهذا ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله لقول الله عز وجل او جاء احد منكم الى الغائط صفوان الا من جنابة
لكن من بول وغائط - [01:25:28](#)

ونوم وايضا في المذي حديث علي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يغسل ذكره ويتوضأ وهذا ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله
والرأي الثاني نعم رأي الاهتمام مالك الرأي المالكي - [01:25:45](#)

ان الخارج اذا كان العلة ومرض ما ينقض الوضوء اذا كان علة ومرض لا ينقض الوضوء وكذلك ايضا الخارج اذا كان نادرا لا ينقض
الوضوء شريعة ما تعلق الاحكام بالاشياء النادرة ولا بالاشياء - [01:26:02](#)

المعتلة انما تعلقها بايش؟ بالاشياء الصحيحة وعلى هذا اللي فيه سلس بول انس البول هذا خارج عن ماذا عن علة ومرض ما
ينقض استحاضة ما تنبض سلس الريح ما ينقض - [01:26:22](#)

هذه الاشياء وما جاء في حديث عائشة توضح لكل صلاة هذه ابن رجب رحمه الله في فتح الباري ذكر انها مدرجة في شرح فتح الباري
في رجب ذكر انها مدرجة - [01:26:42](#)

وعلى هذا نقول الخارج اذا كان لعدة ومرض ما ينقض الوضوء كذلك ايضا اذا كان نادرا ما ينقض الوضوء وش مثلها النادر مثل
الريحة تخرج من قبل المرأة ما تنقض - [01:26:58](#)

ها رطوبة فرج المرأة يقول بانها لا تنقذ يبقى عندنا الاشياء المعتادة هي التي تنقل سواء كانت طاهرة او نجسة طاهرة مثل الريح او
نجسة مثل البول والغائط هذه التي نقول بانها - [01:27:12](#)

ناقضة قال رحمه الله وبما نعم. ويعدل ايضا لما هذا حديث ابي هريرة انه وسلم قال لا تقبل صلاة من صلاة من احدث حتى يتوضأ
قال رجل يا ابا هريرة ما الحدث؟ قال كساء او ضراب - [01:27:30](#)

قال وبما نعم. قال وبما يوجب الغسل نعم قال لك المؤلف بما يوجب الغسل ونوم مضطجع يعني اللي يوجب الغسل يوجب ماذا ها
الوضوء وهذا فيه نظر ليس كل ما اوجب غسلا اوجب وضوءا - [01:27:54](#)

فمثلا خروج المني يوجب الغسل لكن ما يوجب الوضوء وعلى هذا كلام المؤلف فيه نظر هنا ويدل لذلك حديث عمران عمران ابن
حصين رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا معتزلا - [01:28:26](#)

رأى رجلا معتزلة وقال النبي صلى الله عليه وسلم ما منعك ان تصلي مع الناس قال يا رسول الله اصابني جنابة قال عليك بالصعيد
فانه يكفيك ثم جاء الماء وقال النبي سلم خذ هذا فافرغه عليك - [01:28:44](#)

صبوا عليك بس ما قال توضح النبي قال خذ هذا كم بقى على الاذان خل ناخذ لو خمس دقائق او عشر طيب زين طيب نقرأ
شوي قبل الاستراحة قال ونوم المضطجع - [01:29:03](#)

هذا الناظر ايضا من نواقض الوضوء يقول لك الشيخ رحمه الله نوم المضطجع يعني عندنا زوال العقل وتغطية العقل زوال العقل
تغطية العقل ويترتب على هذا اقسام. القسم الاول زوال العقل بالجنون - [01:29:47](#)

هذا ناكل القسم الثاني تغطية العقل بالسكر او الاغماء ايضا ناقد القسم الثالث تغطية العقل باي شيء النوم هذا موضع خلاف الشيخ
يرى ان نوم المضطجع هو اللي ينقض غيره ما ينقض - [01:30:12](#)

الناقض عنده ماذا؟ هو نوم ماذا المضطجع هذه المسألة موضع خلاف طويل والائمة لهم تفاصيل في هذا لكن ناخذ كلام الشيخ
والكلام الراجح في هذه المسألة القول الثاني شيخ رحمه الله يقول لك - [01:30:40](#)

اذا كان مضطجعا ينكت غير مضطجع لا طيب اذا كان جالسا ما ينقض الرأي الثاني رأي مالك مالك مالك يقول اذا كان النوم ثقيل
مستغرقا ينقض الوضوء اذا كان غير مستغرق لا ينقض المظلم - [01:31:03](#)

وهذا اختيار ابن تيمية رحمه الله. ويدل ذلك ان الصحابة رضي الله تعالى عنهم كانوا ينتظرون نعم ينتظرون الصلاة وتخفق رؤوسهم
يعني تخلق رؤوسهم حديث عائشة رضي الله تعالى عنها في مسلم - [01:31:27](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم اخر صلاة العشاء قال حتى ذهب عامة الليل فخرج عمر فقال يا رسول الله نام النساء والصبيان خرج

النبي وسلم فقال انه لو كنت ولو نشق على امتي - [01:31:45](#)

المهم ان النوم اذا كان مستغرقا فانه ينقض الوضوء وهذا هو اللي جاء عن ابي هريرة وانس انس وش قال؟ قال اذا ذاق طعم النوم وقد وجب الوضوء ابو هريرة قال - [01:32:02](#)

اذا استحق النوم اذا استغرق في نومه نعم فانه ينتقض الوضوء. اما اذا كان في بداية النوم سواء كان مضطجع او غير مضطجع اذا كان في بداية النوم هذا نقول بانه - [01:32:19](#)

او يشعر بما حوله يقول بانه لا ينتقض وضوءه قال رحمه الله واكل لحم الابل هذا مذهب احمد خلاف الجمهور ان اكل لحم الابل ناقض الامام احمد رحمه الله فيه حديثان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:32:39](#)

حديث جابر بن سمرة وحديث البراء بن عازب جابر ان نعم حي جابر بن سمرة تتوضأ من لحوم من لحوم الغنم؟ قال اتوضأ من لحوم حيث آآ نعم حديث جابر - [01:33:00](#)

رضي الله تعالى عنه توضأ من لحوم الغنم؟ قال اتوضأ من لحوم الابل قال ان شئت مسلم حيث البرأ من عازل في السنن وظاهر كلام المؤلف ان الذي ينقض هو اللحم فقط الهبر - [01:33:18](#)

وما عدا ذلك من بقية اجزاء الابل لا ينقض مثل الكرش والكبد والكلية والمصران ولحم الرأس ونحو ذلك في ظاهر كلامه ان هذه الاشياء لا تمكث وهذا ايضا مذهب احمد - [01:33:37](#)

والرأي الثاني في مذهب الامام احمد ان هذه الاشياء ناقضة لانه باستقراء ادلة الشريعة لم يوجد ما يفرق به بين الحيوان حل وحرمة طهارة نجاسة. حلا حرمة نقضا غير نقد - [01:33:57](#)

هذا لم يوجد وعلى هذا الاحوط ان كل اجزاء الابل تقول بانها ناقضة قال والقيء نعم يقول لك المؤلف رحمه الله بان القيء ناقض ودليل ذلك حديث ابي الدرداء ان النبي صلى الله عليه وسلم - [01:34:14](#)

فافطر فتوضأ فافطر فتوضأ اخرجه الترمذي نعم خرجه الترمذي الرأي الثاني ان القيء غير ناقض الرأي الثاني راعي مالك والشافعي هذا رأي احمد وابي حنيفة ابن القيم مالك الشافعي انه غير ناقل - [01:34:37](#)

لان هذا فعل يقول النبي صلى الله عليه وسلم قاء وتوضأ هذا فعل والفعل لا يدل على الوجوب الفعل لا يدل على وانما يدل على الاستحباب الرأي الثاني انه لا ينقض وهذا هو اللقاء - [01:34:59](#)

قال ومس الذكر نعم مس الذكر يقول لك الشيخ رحمه الله لان مس الذكر ناقض وهذا ما عليه جمهور اهل العلم مذهب مالك والشافعي واحمد واستلوا على هذا بحديث بشري - [01:35:16](#)

بنت صفوان من مس ذكره فليتوضأ عند ابي حنيفة ان مس الذكر لا ينطق ودليلهم على ذلك حديث طلحة بن علي الرجل الذي سأله النبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله - [01:35:36](#)

الرجل يمسه ذكره في الصلاة عليه وضوء. قال النبي صلى الله عليه وسلم لا انما هو بضعة منك قطعة لحم منك هذان الحديث ان نعم هذان الحديثان اكثر المحدثين ان حيث بشري - [01:35:55](#)

اصح من حديث طارق عن علي بن المدين رحمه الله يقول حديث طلق احسن من حيث علي من المدينة شيخ البخاري الذي يرجح رأي الجمهور ان اكثر المحدثين ها يقولون بان حديث بشري اصح - [01:36:13](#)

ويرجع حديث الحنفية ان اثار الصحابة في عدم النقض اكثر من القول بالنقد فكلاهما كلاهما له قوة فاذا احتاط المسلم وتوضأ هذا طيب توضأ هذا طيب والنقد هذا اذا مس ذكره هو - [01:36:35](#)

اما اذا مس ذكر غيره فلا ينقض والمرأة ذكر طفلها نقول هذا لا ينقضه كذلك ايضا يعني نعم على كل حال كلا القولين له قوة القولين له قوة كما ذكرت - [01:37:01](#)

ما يرجح مذهب الحنفية وما يرجح مذهب الجمهور معانا ايضا مذهب الحنفية يعتضد باي شيء ها؟ كيف يعتضد مذهب الحنفية باي شيء في الاصل ما هو الاصل اه بقاء الطهارة - [01:37:29](#)

اصل عدم النقض مما طيب قال باب الغسل. الظاهر كم بقى على الدرس خلاص نتوقف على هذا ان شاء الله. اللي بقي عندنا بابان

على كتاب الطهارة ان شاء الله - [01:37:55](#)

او ثلاث ابواب باذن الله عز وجل سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك - [01:38:13](#)